**الدرس العاشر :**

**شروط الإمام واشتراط القرشية والعصمة**

**أهداف الدرس :**

1-التعرف على شروط الإمام المتفق عليها بين الفرق الإسلامية والتي تذكر في كتب الفقه والكلام على حد سواء ، وهي منقسمة إلى شروط عامة (وهي الإسلام والتكليف والحرية والذكورة) وشروط خاصة بهذا المنصب كالعدالة والشجاعة والسياسة والاجتهاد.

2-الوقوف على خلاف الفرق الإسلامية في اشتراط القرشية في الإمام ببيان الأدلة ومناقشة شبهات المخالفين.

3-الوقوف على خلاف الشيعة واشتراطهم العصمة في الإمام وبيان أدلة أهل السنة مع أدلة الشيعة ومناقشتها وتفنيدها.

**المطلب الأول : شروط الإمام المتفق عليها**

**الفرع الأول : الشروط العامة**

يشترط في الإمام الإسلام والتكليف والحرية والذكورة .

فأما الإسلام فاشتراطه أمر واضح.

وأما التكليف أي عاقلا بالغا، فلأن غير العاقل من الصبي والمعتوه قاصر عن القيام بالأمور على وجهها والبالغ أكمل عقلا وهيبة وتجربة.

وأما الحرية ، فلأن العبد مشغول البال بخدمة السيد لا يفرغ للأمر، ولأنه مستحقر في أعين الناس لا يهاب ولا يمتثل أمره.

وأما الذكورة ، فلأن النساء ناقصات عقل ودين ممنوعات عن الخروج إلى مشاهد الحكم ومعارك الحرب، وليس لهن الهيبة التي تفرض الطاعة.

**الفرع الثاني : الشروط الخاصة**

أولا : العدالة، حتى يوثق في أمره ويؤتمن على أموال المسلمين، لأن الفاسق لا يصلح لأمر الدين ولا يوثق بأوامره ونواهيه والظالم يختل به أمر الدين والدنيا وما جعلت الولاية إلا لدفع شره.

**ثانيا:** الشجاعة، لئلا يضعف عن إقامة الحدود وإنصاف المظلومين، ولا يجبن عن لقاء العدو.

**ثالثا:** السياسة، بأن يكون ذا رأي وحكنة في تدبير أمور السلم والحرب، جامعا بين اللين والشدة.

**رابعا:** الاجتهاد في الأحكام ليستقل بأحكام النوازل وأمور الدين وزاد الرازي الاجتهاد في أصول الدين لحل الشبه، وأكد الآمدي على أنه لا يقال إنه يكتفي بمراجعة غيره لأنه خلاف الإجماع.

وقد جعل هذه الشروط الأربعة هي الأساس وفرع عليها الشروط العامة بينما حكى التفتازاني خلافا في الشروط الثلاثة الأخيرة، وعلل المخالف قوله بندرة اجتماعها في شخص وبجواز الاكتفاء فيها بالاستعانة من الغير بأن يفوض أمر الحروب إلى الشجعان ويستفتي المجتهدين في أمور الدين ويستشير أصحاب الآراء الصائبة في أمور الملك.

**المطلب الثاني : اشتراط القرشية في الإمام**

ورغم كون هذا الشرط محل اتفاق بين السلف وجميع أهل السنة فقد خالفت فيه الفرق الإسلامية وفيما يأتي بيان أقوالهم ومناقشة أدلتهم.

**الفرع الأول : مذاهب المتكلمين**

القول الأول: اشتراط القرشية وهو قول السلف وأهل الحديث والأشاعرة وأبو علي وأبو هاشم من المعتزلة.

القول الثاني : عدم اشتراطها وهو قول الخوارج وحكاه الجاحظ عن عامة المعتزلة.

القول الثالث: زعمت الشيعة أنها في خصوص ولد علي فأما الإمامية فقالوا هي أحد مخصوص ينتظرون خروجه، وزعمت الزيدية أنها في ولد الحسن أو الحسين ، وأما الغلاة فأجازوا انتقالها إلى غيرهم بتناسخ الأرواح كالبيانية والخطابية والمنصورية.

**الفرع الثاني : أدلة أهل السنة والجماعة**

أولا : السنة

1-حديث أنس مرفوعا " الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، وَلَكُمْ عَلَيْهِمْ حَقًّا مِثْلَ ذَلِكَ، مَا إِنْ اسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا، وَإِنْ عَاهَدُوا وَفَوْا، وَإِنْ حَكَمُوا عَدَلُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ "رواه أحمد.

2-حديث أبي برزة الأسلمي مرفوعا " الْأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ ثَلَاثًا مَا فَعَلُوا ثَلَاثًا: مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا، وَاسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا، وَعَاهَدُوا فَوَفَوْا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" رواه أحمد.

3-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ»متفق عليه.

4-عن جَابِر بْن عَبْدِ اللهِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»رواه مسلم.

5-عن ابن عمر قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ»متفق عليه.

6-عن معاوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لاَ يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ، إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ»رواه البخاري.

وهذه الأحاديث بلغت حد الشهرة المفيدة للعلم المكتسب وقد يعبر عنه بالتواتر المعنوي، وأخطأ من سلم كونها آحاد ظنية الثبوت. وهي قطعية الدلالة مختصة بالحكم والإمارة خلافا لمن زعم قبولها للتأويل. قال النووي :" هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة فكذلك بعدهم ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة"

ثانيا : الإجماع

وذلك بما علم بالتواتر من أن الصحابة اتفقوا على اختيار أبي بكر إذعانا للحديث؛ بعد أن خالف الأنصار، ولا حجة في خلاف حدث بعد إجماعهم.

ثالثا : الحجة على من خصها بالعلويين

أن النصوص دلت على القرشيين ولا دليل يخص بالعلويين او الهاشميين وأن الاجماع انعقد أيضا على صحة إمامة الخلفاء الأربعة وهم من قريش لا علويون ولا هاشميون.

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (28/ 543):"وقد أجمع المسلمون على أن من كان أعظم إيمانا وتقوى كان أفضل ممن هو دونه في الإيمان والتقوى وإن كان الأول أسود حبشيا والثاني علويا أو عباسيا".

**الفرع الثالث : حجج الخوارج والمعتزلة**

أولا : السنة

حديث أنس مرفوعا:«اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ» رواه البخاري، وحديث أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطيعُوا» رواه مسلم.

الجواب أن ذلك في غير الإمام من الحكام جمعا بين الأدلة.

ثانيا : المعقول

وهو أن مقصود الإمامة القيام بمصالح الملك والدين بل العبرة بالعلم والتقوى والبصيرة في أمور السياسة والشجاعة ولا تأثير للنسب في ذلك.

الجواب أن هذا التعليل لا يصلح لمعارضة اجماع مقطوع به، وهو معارض بأن لشرف النسب أثر في اجتماع الآراء وتآلف الأهواء وبذل الطاعة والانقياد، وقريش الذين هم أشرف الناس لاتصال نسبهم بنسب الرسول صلى الله عليه وسلم.

تنبيه

قال التفتازاني : وأما إذا لم يوجد من قريش من يصلح لذلك أو لم يقتدر على نصبه لاستيلاء أهل الباطل وشوكة الظلمة وأرباب الضلالة فلا كلام في جواز تقلد القضاء وتنفيذ الأحكام وإقامة الحدود وجميع ما يتعلق بالإمام من كل ذي شوكة كما إذا كان الإمام القريشي فاسقا أو جابرا أو جاهلا فضلا أن يكون مجتهدا وبالجملة مبنى ما ذكر في باب الإمامة على الاختيار والاقتدار وأما عند العجز والاضطرار واستيلاء الظلمة والكفار والفجار وتسلط الجبابرة الأشرار فقد صارت الرياسة الدنيوية تغلبية وبنيت عليها الأحكام الدينية المنوطة بالإمام ضرورة ولم يعبأ بعدم العلم والعدالة وسائر الشرائط والضرورات تبيح المحظورات وإلى الله المشكي في النائبات وهو المرتجى لكشف الملمات.

**المطلب الثالث : اشتراط العصمة**

**الفرع الأول : حكاية الأقوال**

القول الأول : إن العصمة من شرط النبوة وليست من شرط الإمامة وإنما شرطها العدالة والاجتهاد وهو قول أهل السنة وأكثر الفرق الإسلامية.

القول الثاني : إن العصمة شرط في الإمامة وهو مذهب الشيعة الإمامية وغيرهم.

**الفرع الثاني : أدلة أهل السنة**

1-الإجماع على إمامة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم مع الإجماع على أنهم لم تجب عصمتهم.

2-أن العصمة مما لا سبيل للعباد إلى الاطلاع عليه فإيجاب نصب إمام معصوم يعود إلى تكليف ما ليس في الوسع.

3-لا دليل صحيح معتبر على اشتراط العصمة.

**الفرع الثالث : أدلة الشيعة ومناقشتها**

1-القياس على النبوة بجامع إقامة الشريعة وتنفيذ الأحكام وحماية حوزة الإسلام .

والجواب : أن النبي مبعوث من الله تعالى مؤيد بمعجزات تدل على عصمته وتأييده بالوحي، ومنصب الرسالة مختلف عن الإمامة التي فوض أمر الاختيار فيها إلى العباد الذين لا سبيل لهم إلى معرفة عصمته فلا وجه لاشتراطها، اشتراط العصمة مناسب للنبي لأنه يأتي بالشريعة التي لا يعلمها العباد بها إلا من جهته بخلاف الإمام فهو منفذ لتلك الشريعة المعلومة لدى العباد.

2-أن الإمام واجب الطاعة بالنص والإجماع، وكل واجب الطاعة واجب العصمة وإلا لجاز أن ينهى عن الطاعات ويأمر بالمعاصي فيلزم وجوب اجتناب الطاعة وارتكاب العصيان.

والجواب أن وجوب طاعته مقيد بعدم مخالفته للشرع ؛ وقد اشترطنا فيه العلم والعدالة والإسلام لتجنب كذبه على الشرع في تنزيله للأحكام ولا فرق بينه وبين القاضي والمفتي من هذه الجهة.

3-أن غير المعصوم ظالم لأن المعصية ظلم على النفس أو على الغير ، الظالم ليس أهلا للإمامة.

والجواب أن غير المعصوم لا يلزم أن يكون عاصيا بالفعل فضلا أن يكون ظالما فإن المعصية أعم من الظلم وليس كل عاص ظالما على الإطلاق .

4-أنه حافظ للشريعة فلو جاز الخطأ عليه لكان ناقضا لها لا حافظا فيعود على موضوعه بالنقض.

والجواب أنه ليس حافظا لها بذاته بل بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، فإن أخطأ في اجتهاده أو ارتكب معصية فالمجتهدون يردون والآمرون بالمعروف يصدون، فلا نقض للشريعة القويمة التي تكفل الإله سبحانه بحفظها.

5-أنه لو أقدم على المعصية فإما أن يجب الإنكار عليه وهو مضاد لوجوب إطاعته الثابت فيلزم اجتماع الضدين وإما أن لا يجب وهو خلاف النص والإجماع .

والجواب أن وجوب الطاعة إنما هو فيما لا يخالف الشرع وأما فيما يخالفه فالرد والإنكار وإن لم يتيسر فسكوت عن اضطرار